

المغرب¹

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

الوصف				مسائل في قانون الأسرة	
الممارسات العملية	الإجراءات	السياسات	قانون السوابق القضائية	الإطار التشريعي	
<p>بحسب تقرير التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 2016، جاءت المغرب في المرتبة 123 على مؤشر التنمية البشرية، وفي المرتبة 113 على مؤشر عدم المساواة بين الجنسين.¹⁰ وفقاً لبيانات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكروا)، نحو 17% من الأسر في المغرب ترأسها امرأة.¹¹</p>		<p>تحفظت المغرب على المادة 29 من سيداو. فضلاً عن ذلك، أصدرت المغرب الإعلانات التالية:⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • إنها مستعدة لتطبيق أحكام المادة 2، طالما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. • إنها تلتزم بأحكام المادة 15(4) طالما لم تتناقض مع المدونة. 		<p>يكفل الدستور المغربي المساواة بين الرجل والمرأة، في عددٍ من فصوله (مواده)، ومنها:²</p> <ul style="list-style-type: none"> • الديباجة التي تؤكد التزام الدولة بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، ضد أي شخص على أسس عديدة، من بينها الجنس(النوع). • الفصل 6، الذي يكفل مساواة الجميع أمام القانون بغض النظر عن النوع. • الفصل 19، الذي ينص على أن الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية. <p>ينص الفصل 32، على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.³</p> <p>مدونة الأسرة (قانون الأسرة)⁴ هي القانون المدون الأساسي، الذي يحكم الزواج والعلاقات الأسرية، للغالبية المسلمة من سكان المغرب،</p>	<p>المساواة بين الزوجين في الزواج</p> <p>هل يشتمل الدستور على مادة حول المساواة، وهل هناك استثناءات؟ هل هناك قوانين معينة تعتبر الزواج شراكة بين متساويين، مثل قوانين الأسرة و/أو القوانين التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، مدونة كانت أو غير مدونة؟ وإذا كانت مدونة، فما هي أسماء تلك القوانين التي تنطبق على هذه الأمور؟ وإذا كانت مدونة، فهل تطبق تلك القوانين على كل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم؟ وإذا لم تكن مطبقة على كل المواطنين، فهل تطبق على جميع المسلمين، أم أن هناك قوانين مدونة لكل طائفة من طوائف المسلمين؟ وإذا كانت القوانين غير المدونة، أو المدونة، لا تكفي للتعامل مع مسألة معينة، فكيف يتم التعامل مع تلك المسألة، هل تطبق أحكام مذهب فقهي معين مثلاً؟ هل تنص تلك القوانين صراحةً على الأدوار النمطية للنوع عند تناولها لأدوار الزوج والزوجة، أي هل تنص على أن الزوج هو رأس الأسرة أو على أن الزوجة هي المقدم الأول للرعاية، مثلاً؟</p>

1 هذا المشروع لمساواة، ويهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقه الباحثة الرئيسية، شارميلا شارما، بدعم مكثف من سلمى وحيدى، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص جدول المغرب هذا، نود أن نتقدم بالشكر أيضاً إلى هدى ذكري، وأسماء المرابط، وميدا زنتوت على مدخلاتهن في إعداد الجدول.

2 ديباجة الدستور المغربي (2011)، والفصلان 6، و19 منه؛ https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=en

3 الفصل 32 من الدستور المغربي (2011)؛ https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=en

4 مدونة الأسرة (2004) <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

9 United Nations Treaty Collection Website: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidsg_no=IV-8&chapter=4&clang=en

10 UNDP, "Human Development Report 2016", Table 5, pp. 214-217, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

11 ESCRWA et al, "A Comparative Analysis of Gender Disparities in Arab Countries: A Study Based on Household Survey Data", p. 29, https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/uploads/general_final_escwa.pdf

				<p>بغض النظر عن انتمائهم المذهبي.⁵ ما لم يرد به نص في المدونة، يُرجع فيه إلى المذهب المالكي، والاجتهاد الذي يراعى فيه، تحقيق قيم الإسلام في العدل، والمساواة، والمعايشة بالمعروف.⁶</p> <p>تطرح المدونة إطارًا للزواج، يقوم على أساس المساواة بين الزوجين. ومن ذلك أن:⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 4، تُعرّف الزواج، بأنه "ميثاق وترابط شرعي" ... غايته "الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين". المادة 51 تنص بالتفصيل، على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ومنها: (1) المعايشة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، والحفاظ على مصلحة الأسرة، و(2) تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير شؤون البيت والأطفال، و(3) التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة. تنص المادة 52، على أنه إذا أصر أحد الزوجين على الإخلال بواجباته الزوجية، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى طلب الطلاق، لتعذر إصلاح الشقاق. <p>الزواج والعلاقات الأسرية للأقلية المغربية غير المسلمة (مثل اليهود)، تنظمها قوانين الأسرة الخاصة بهم (مثل قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية).⁸</p>	<p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 54-55، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--	--	--	--	---

5 مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>؛ Article of the Family Code (2004)؛ معلومات قدمتها مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

6 المادة 400 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/programs/gender-equality-and-womens-empowerment/moudawana/>

7 المواد 4، 5، و21 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/programs/gender-equality-and-womens-empowerment/moudawana/>

8 المادة 2 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

<p>رفعت المدونة الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات من 15 إلى 18 سنة، وسط اعتراضات شرسة من المجموعات المسلمة المحافظة. وكانت حجة تلك المجموعات، أن رفع الحد الأدنى لسن الزواج، يمكن أن يمثل مصدرًا للانحلال الأخلاقي. 18 ولكن، على الرغم من رفع الحد الأدنى لسن الزواج، تشير العديد من المصادر إلى الارتفاع النسبي لشيوع زواج الأطفال في المغرب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وفقًا لتقرير وضع الأطفال في العالم، الذي أصدرته اليونيسيف في 2016، فإن 16% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20-24 سنة في المغرب تزوجن للمرة الأولى في سن 18 سنة، و3% تزوجن 			<p>من الشائع أن يأذن القضاة بتزويج صبايا وصبيبة لم يبلغوا 18 سنة بعد، خاصةً إذا كان هناك حمل. ومن ذلك، قضية فتاة كانت تبلغ 12 سنة، وطلبت من القاضية الإذن بتزويجها، ولكن القاضية رفضت لصغر سن الفتاة 16. وبعد عام، عادت الفتاة وهي حامل وطلبت الإذن بتزويجها مجددًا، ونظرًا للأهمية الشديدة التي توليها الثقافة المغربية لحمل الطفل لاسم عائلة الأب، فقد ارتأت القاضية أنه من الضروري أن تعيد النظر في قرارها السابق، فأذنت في النهاية بتزويجها. 17</p>	<p>الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو 18 سنة للإناث والذكور، وذلك بموجب المادة 19 من المدونة 12. غير أن المادة 20، تنص على أن قاضي الأسرة المكلف بالزواج، له أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن 18 سنة، بمقرمعلل، يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو وليه (أ) الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية، أو إجراء بحث اجتماعي. 13</p> <p>تنص المادة 21 من المدونة، على أن زواج القاصر متوقف على موافقة نانيه (أ) الشرعي. وإذا امتنع الولي الشرعي للقاصر عن الموافقة، بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع. 14</p> <p>لم تحدد المدونة حدًا أدنى مطلقًا للسن الذي لا يسمح بالزواج لمن هم دونه. 15</p>	<p>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه</p> <p>هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كان يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة)؟ هل يوجد حد أدنى مطلق لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(2) الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	--	--	---	---	---

12 المادة 19 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

13 المادة 20 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

14 المادة 21 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

15 The Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, para. 44, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

16 معلومات قدمتها مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

17 Jake Warga, "Has Morocco's Family Code Shown how Gender Equality can Coexist with Islam in the Courts", *PRI*, 18 May 2015, <http://www.pri.org/stories/2015-05-18/has-moroccos-family-code-shown-how-gender-equality-can-coexist-islam-courts>

18 Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), pp. 114-115, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

<p>للمرة الأولى في سن 15 سنة.¹⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • بحسب وزير العدل، في مايو/أيار 2014، فقد إستمر ارتفاع معدلات زواج الأطفال خلال السنوات الأخيرة، وكشف الوزير عن أن عدد حالات هذا النوع من الزواج، قد تضاعف تقريباً خلال السنوات العشر الأخيرة، وشهد عام 2013 وحده، 35,152 حالة.²⁰ • وفقاً لبيانات جمعتها منظمة الحق والعدل، Droit & Justice، كانت هناك أكثر من 102,000 حالة زواج قاصرات في المغرب بين 2004 و2014.²¹ <p>بحسب تقارير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، والبنك الدولي، وجماعات المجتمع المدني، وكذلك بحوث أكاديمية، فإن أسباب ارتفاع معدلات زواج الأطفال في المغرب تشمل:²²</p>						
---	--	--	--	--	--	--

UNICEF, "The State of the World's Children 2016", Table 9, pp. 150-153, https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_SOWC_2016.pdf
The Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, para. 44, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>
Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 14
National Human Rights Council of Morocco, 'Gender Equality and Parity in Morocco', 2015, para. 6, http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_r_e

19
20
21
22

<ul style="list-style-type: none"> • تجذر السلوكيات الأبوية، إلى جانب الفقر وقلّة التعليم. • ارتفاع وتزايد عدد الدعاوى المرفوعة، للتصريح بزواج الأطفال ومعدلات الموافقة عليه. ففي 2007، تمت الموافقة على 87% من الدعاوى المرفوعة للإذن بزواج الأطفال، والتي بلغت 33,596 دعوى. وفي 2011 تمت الموافقة على 90% من الدعاوى المرفوعة للإذن بزواج الأطفال، والتي بلغت 46,927 دعوى، كانت 99% منها تخص فتيات. • ضعف تطبيق القانون. ومن ذلك على سبيل المثال: - أن القضاة كثيرًا ما يأذنون بتزويج القصر استنادًا إلى فحصهم 					
--	--	--	--	--	--

[web_parite_egalite_uk_-pdf](#); Paul Pretitore, "Ten Years After Morocco's Family Code Reform: Are Gender Gaps Closing?", (World Bank MENA Knowledge and Learning Quick Notes Series, 121, 2014), p. 3, <http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/QN121.pdf>; Girls Not Brides, "Morocco", *Child marriages around the world*, <http://www.girlsnotbrides.org/child-marriage/morocco/>; The Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, paras. 43, 45, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>; Ann M. Eisenberg, "Law on the Books vs. Law in Action: Under-Enforcement of Morocco's Reformed 2004 Family Law, the *Moudawana*", (Cornell International Law Journal, 44, 2011), p. 710, <http://www.lawschool.cornell.edu/research/ILJ/upload/Eisenberg-final.pdf>

<p>البصري للمظهر الخارجي للفتاة القاصر ليقرروا ما إذا كانت قادرة على القيام "بالمسؤوليات الزوجية"، بدلاً من اللجوء إلى الخبرات المطلوبة قانوناً. وتشمل الأسباب التي يسوقها القضاة للإذن بتزويج القصر إنقاذ سمعة العائلة، وتحاشي الفضيحة، وحماية عفة البنات، وصيانتها من الرديلة. ويذكر البعض كذلك أن الزواج يحل مشكلة الفقر. وفي بعض الحالات لا يوثق القضاة قراراتهم كتابةً. - الفساد المزعم بين موظفي الحكومة، وسهولة الحصول على شهادة طبية تفيد أن الفتاة القاصر "بلغت سن الرشد". بحسب بيانات الأمم المتحدة للزواج حول العالم لسنة 2015، فقد انخفض متوسط السن عند الزواج الأول بين الإناث في المغرب بنسبة طفيفة، من 26.4 سنة في 2004 إلى 26.3 في 2011/2010. وخلال الفترة نفسها، ظل متوسط سن الذكور المغاربة عند الزواج الأول مستقرًا عند 31.2</p>						
---	--	--	--	--	--	--

<p>سنة 23.</p> <p>بحسب ملاحظات البنك الدولي، فقد أظهر مسح أجري للأسر في 2009، أن 8% من المتزوجات الحضرية و 11% من المتزوجات الريفيات، أجبرتهن الأسرة على الموافقة على من تقدموا لخطبتهن. في 67% من الحالات (70% في المناطق الريفية و 65% في المناطق الحضرية)، كان الأب هو الذي أجبر الفتاة على الزواج.³³</p> <p>سعت المدونة إلى القضاء على الزواج العرفي، بأن جعلت تسجيل الزواج إجبارياً. غير أن تقرير الظل الذي أعدته منظمتنا "مناصروا حقوق الإنسان" و "مرأة"، بالإضافة إلى معلومات مستقاة من أرض الواقع،</p>	<p>يجب أن يتضمن عقد الزواج ما يلي:³²</p> <ul style="list-style-type: none"> الإشارة إلى إذن القاضي، ورقمه، وتاريخ صدوره، ورقم ملف مستندات الزواج، والمحكمة المودع بها. اسم الزوجين، ونسبهما، وموطن أو محل إقامة كل واحد منهما، ومكان ميلادهما وسنهما، ورقم بطاقتيهما الوطنية أو ما يقوم مقامهما، وجنسيتهما. اسم الولي عند الاقتضاء. صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين وهما متمتعان بالأهلية، والتمتع بالاختيار. في حالة التوكيل على العقد، اسم الوكيل، ورقم بطاقته الوطنية، وتاريخ 		<p>في 14 يناير/كانون الثاني 2005، أصدرت محكمة أول درجة بالرباط، قراراً بفسخ زواج قسري بين مدرس وإحدى طالباته.³¹</p>	<p>بغض النظر عن سن كل منهما، يتعين موافقة العريس والعروس على الزواج. وبالتالي، فزواج الإيجاب محظور.²⁴</p> <p>تنص المادة 4 من المدونة، على أن الزواج ميثاق تراضي وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام.²⁵</p> <p>تنص المادة 10، على أن الزواج "ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغةً أو عرفاً"، وتشتترط المادة 11، أن يكون الإيجاب والقبول متطابقين وفي مجلس واحد.²⁶</p> <p>تفيد أحكام المادة 12، والمادتين 63 و 64، أن الزواج المشوب بإكراه أو تدليس، يمكن فسخه بطلب المٌكْرَه أو المُتْدَلِس عليه من الزوجين، ومن حقه المطالبة بتعويض.²⁷</p> <p>تشتترط المادة 21، أن تكون موافقة الولي الشرعي للقاصر، بتوقيعه "مع القاصر" على طلب الإذن بالزواج.²⁸</p> <p>أوردت المادة 68 من المدونة، تفاصيل وجوب تسجيل نص عقد الزواج في السجل المعد لذلك، لدى قسم قضاء الأسرة، وإرسال ملخصه إلى</p>	<p>موافقة المرأة على الزواج</p> <p>هل يعتبر الزواج صحيحاً بدون موافقة المرأة؟ هل يحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشتمل على بنود معينة تستحق الإشارة إليها باعتبارها تعزز حقوق المرأة أو تضعفها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادة 16 (1) (ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 25-26، و 33-34، والتوصية العامة رقم 29</p>
---	---	--	--	--	--

United Nations Population Division, "World Marriage Data 2015", <https://esa.un.org/ffps/Index.html#/maritalStatusData>
Woodrow Wilson International Center for Scholars, "Best Practices: Progressive Family Laws in Muslim Countries", 2005, p. 17,
[https://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/Best%20Practices%20\(English\).pdf](https://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/Best%20Practices%20(English).pdf)

المادة 4 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>
المادتان 10، و 11 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>
المواد 12، و 63، و 64 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>
المادة 21 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>
معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017
المادة 67 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

Paul Pretitore, "Ten Years After Morocco's Family Code Reform: Are Gender Gaps Closing?", (World Bank MENA Knowledge and Learning Quick Notes Series, 121, 2014), p. 3, <http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/QN121.pdf>

<p>كشفت عن أنه:³⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • كثيرًا ما يحدث الزواج العرفي في المناطق الريفية البعيدة عن الإدارة الحكومية. وهذا النوع من الزواج يضع المرأة في موقف ضعيف، عندما يهجرها الزوج مع أبنائها، بلا حقوق مترتبة على زواج قانوني. • على سبيل الإجراء المؤقت، حددت المادة 16 من المدونة، فترة سماح لمدة خمس سنوات، يُسمح فيها لمن تزوجوا زواجًا غير رسمي قبل دخول المدونة حيز التنفيذ، في 2004، بتسجيل زواجهم. كان من المفترض، إذن، أن تنتهي فترة السماح في 2009. ولكن تم تمديدتها فيما بعد حتى 2014، ثم حتى فبراير/شباط 2019. وقد نددت المجموعات النسائية (والعديد من القضاة) بإساءة استخدام المادة 16 على هذا النحو. وذلك أن تمديد 	<p>ومكان صدور الوكالة في الزواج.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الإشارة إلى الوضعية القانونية لمن سبق زواجه من الزوجين. • مقدار الصداق في حال تسميته مع بيان المعجل منه والمؤجل، وهل قبض عيائًا أو اعترافًا. • الشروط المتفق عليها بين الطرفين • توقيع الزوجين والولي عند الاقتضاء. • اسم العدلين وتوقيع كل واحدٍ منهما، وتاريخ تسجيل العقد. • خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه. 			<p>ضابط الحالة المدنية.²⁹</p> <p>غير أن عدم تسجيل عقد الزواج، لا يفسد الزواج نفسه بالضرورة. فقد نصت المادة 16 من المدونة، على أن عقد الزواج إذا لم يتم توثيقه، تعتمد الحكمة في سماح دعوى الزوجية، سائر وسائل الإثبات، وكذا الخبرة، فتأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال، أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.³⁰</p>	
--	---	--	--	---	--

المادة 68 من مدونة الأسرة (2004)؛ The Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session, 2015*, para. 53, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

29

المادة 16 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

30

المادة 16 من مدونة الأسرة (2004)؛ معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017. Advocates for Human Rights, Morocco: *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights (2015)*, para. 53, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

34

<p>فترة السماح بهذا الشكل، جعل من المادة 16 وسيلة: - لاتخاذ الرجل زوجة ثانية دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المدونة والمتعلقة بتعدد الزواج. - لزواج الأطفال، خاصةً في حالات حمل الأطفال.</p>					
<p>وفق ملاحظات البنك الدولي، بلغت نسبة النساء اللاتي يوقعن عقود زواجهن بدلاً من الولي، 21% فقط في 2010، وهي نسبة لم تشهد تغيراً يُذكر منذ 2007.³⁹</p>				<p>لا تشترط موافقة الولي على زواج عروس أو عريس تخطي عمره أو عمرها 18 سنة. تجب موافقة الولي أو القاضي لتزويج عريس أو عروس لم يبلغ أي منهما 18 سنة. تنص المادة 24 من المدونة، على أن الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة (18 سنة) حسب اختيارها ومصحتها.³⁵ وفي الوقت نفسه، نصت المادة 25، على أنه للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.³⁶ تفصي المادة 21 من المدونة بأن زواج القاصر متوقف على موافقة وليه (أ) الشرعي، وإذا امتنع الولي عن الموافقة، بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.³⁷ أباح المدونة لكل من الزوجين، وضع شروط في العقد، طالما كانت تحقق فائدة مشروعة لكل منهما، ولم تخالف أحكام العقد، ومقاصده، والقواعد الأمانة للقانون.³⁸</p>	<p>قدرة المرأة على إبرام عقد زواجها هل يشترط موافقة الولي لصحة عقد الزواج؟ وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختيار وليها؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة، أو إلى هيئة أخرى مختصة، لطلب الإذن بالزواج في حالة رفض وليها الموافقة على زواجها؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزواجية قبل الزواج، وهل يمكن تغيير تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكناً، فمن الذي يحق له تغيير تلك الحقوق ووفق أية شروط: موافقة الطرفين مثلاً؟ <u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادتان 16(1)(أ)، و 16(1)(ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

35 المادتان 24، و 209 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

36 المادتان 25، و 209 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

37 المادتان 25، و 209 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

38 المادتان 47، و 48 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

39 Paul Pretiore, "Ten Years After Morocco's Family Code Reform: Are Gender Gaps Closing?", (World Bank MENA Knowledge and Learning Quick Notes Series, 121, 2014), p. 2, <http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/QN121.pdf>

<p>وفقاً لتقرير أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، وكذلك تقارير للمجتمع المدني:⁴⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> أفادت الإحصائيات الرسمية أن 0.29% من عقود الزواج التي أبرمت في 2007 كانت لزيجات تعددية. وبحسب دراسة أجرتها وزارة العدل، وحملت عنوان "القضاء الأسري: الواقع والآفاق"، فإن 0.34% من الزيجات التي عقدت في 2014 كانت تعددية.⁴⁷ تشى أدلة شفهية متناقضة، بأن تعدد الزوجات اكتسب شعبية، بتصريح وزيرين علناً بأن لكل منهما أكثر من زوجة. وأفادت تقارير أن أحدهما صرح في مقابلة بأن "ذلك أفضل بالقطع، من أن يكون للمرء زوجة 			<p>في أول فبراير/شباط 2006، وافقت محكمة الاستئناف في وجدة (ملف 05-645) على طلب تعدد زوجات لأن: (1) الزوجة الأولى أبدت موافقتها، و(2) إصابة الزوجة الأولى بفشل كلوي حاد، و(3) ارتأت المحكمة أن الزوج - مزارع - يستطيع الإنفاق على أسرته.⁴⁴</p> <p>في 6 يونيو/حزيران وافقت محكمة الاستئناف في الحسيمة (ملف 2006/7/61) على طلب تعدد زوجات تقدم به رجل، أقام علاقة غير شرعية مع عروسه ورزق منها بطفل. ووافقت الزوجة الأولى على الزواج الجديد.</p> <p>في 19 سبتمبر/أيلول 2006، أكدت محكمة الاستئناف في الجديدة، حق زوجة في فسخ زواجها لأن</p>	<p>للرجل المسلم أن يتزوج حتى أربع زوجات في وقت واحد.</p> <p>تمنع المادة 40 من المدونة، تعدد الزوجات إذا: (1) خيف عدم العدل بين الزوجات، أو (2) وُجد شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.⁴⁰</p> <p>تنص المادة 42، على أنه في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة، ويجب أن يتضمن الطلب، بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقاً بإقرارٍ عن وضعيته المادية.⁴¹</p> <p>تنص المادة 41، على أن المحكمة لا تأذن بالتعدد: (1) إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي، أو (2) إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمن جميع الحقوق من نفقة، وإسكان، ومساواة في جميع أوجه الحياة.⁴²</p> <p>تقضي المادتان 43 و44، بالاستماع إلى وجهة نظر الزوجة القائمة، وتلزم المحكمة باستدعاء الزوجة التي يريد الزوج التزوج عليها، وإجراء مناقشة بحضور الطرفين في غرفة المشورة.⁴³</p>	<p>تعدد الزوجات</p> <p>هل يحظر القانون تعدد الزوجات أو يفرض شروطاً صارمة عليه؟ هل يشترط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى؟ هل يشترط الحصول على موافقة الزوجة الحالية للزواج بأخرى؟ هل يجب إعلام الزوجة الحالية باتخاذ الزوج زوجة أخرى؟ هل الزواج المؤقت، مثل زواج المسيار، معترف به؟ هل يجب تسجيل عقد الزواج عند تعدد الزوجات؟ هل يحق للمرأة أن تشتترط في عقد زواجها عدم اقتران زوجها بزوجة أخرى في المستقبل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرة 14، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
---	--	--	---	--	---

المادة 40 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf> 40

المادة 42 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf> 41

المادة 41 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf> 42

المادتان 43، و44 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf> 43

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017 44

46

National Human Rights Council of Morocco, 'Gender Equality and Parity in Morocco', 2015, para. 6, http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_r_e_-_web_parite_egalite_uk_-_pdf; Droit & Justice, "Women's rights in Morocco", May 2017, pp. 4-5; Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session, 2015, paras. 50-54, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017 47

<p>واحدة و خليلة".</p> <ul style="list-style-type: none"> ارتفعت نسبة دعاوى التصريح بتعدد الزوجات التي وافقت عليها المحاكم إلى 43% في 2010، بعد أن كانت 40% في 2009. أفادت تقارير للمجتمع المدني بأن القضاة، بدلاً من مطالبة الزوج بإثبات وجود مبرر موضوعي استثنائي، يميلون إلى التصريح له بالزواج من أخرى على أساس وضعه المادي فقط. في الممارسة العملية، نادراً ما تشترط النساء، عدم اتخاذ الزوج زوجة أخرى في عقد الزواج. فقد كشفت مراجعة 75,173 عقد زواج في المغرب، أن 87 منها فقط اشتملت على بند يمنع الزوج من الزواج بأخرى. للتفاف حول اشتراط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى، يلجأ بعض الرجال إلى تغيير مدينة الإقامة، لاستصدار شهادة عزوبة. ومن الشائع كذلك، أن يلجأ بعض الرجال إلى الزواج العرفي للتحايل 			<p>الزوج أخفى كونه متزوجاً بأخرى قبلها.⁴⁵</p>		
--	--	--	--	--	--

<p>على النظام الرسمي لتعدد الزوجات. كذلك، فبدلاً من اللجوء إلى عملية رفع دعوى للتصريح بالزواج بزوجة ثانية، يستغل بعض الرجال الإجراء المنصوص عليه في المادة 16 من المدونة، والذي يتيح التسجيل البعدي للزواج العرفي، حتى يستطيعوا الزواج بأخرى، خاصة إذا كانت حاملاً. بعبارة أخرى، يدعون أن الزواج العرفي كان قديماً، ولكنه حديث في واقع الأمر. وقد كشفت الإحصائيات الرسمية عن أن عدد الزوجات العرفية التي تم تسجيلها قضائياً ارتفع بين عامي 2004 – 2008 من 6,918 إلى 23,390.</p>					
<p>بحسب تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، فقد كان الهدف من إتاحة التطليق للشقاق، أن ييسر حصول المرأة على الطلاق، دون إلزامها بإثبات وقوع الضرر. بيد أن الممارسة أثبتت أن هذا الإجراء، بات يخدم أغراضاً أخرى. فمن ناحية، ارتفع عدد الدعاوى التي رفعها</p>			<p>في 22 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة النقض (الحكم رقم 655، ملف شرعي 230/2/1/2006) بأن الإيجاب، لا يفسخ اتفاق الخلع، إلا إذا كان هناك دليل على أن الإيجاب حدث عند إبرام الاتفاق. وللضحية أن تبلغ عن وقوع الإيجاب في موعد أقصاه سنة من وقوعه.</p>	<p>تطرح المدونة أربع آليات للطلاق، وهي: (1) الطلاق، و(2) الفسخ، و(3) التطليق، و(4) الخلع.⁴⁸ تبيح المدونة للرجل أن يطلق زوجته بإرادة منفردة، ولكن تحت إشراف قضائي. وقد أوردت المواد 79-93 بالتفصيل، الإجراءات التي يجب اتباعها عند الطلاق؛ حيث يتعين أن يخضع الزوجان إلى محاولة الصلح التي ترتبها المحكمة، فإذا فشل الصلح، حددت المحكمة مبلغاً، يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً، لأداء مستحقات الزوجة</p>	<p>حق التطليق هل يتساوى الرجل والمرأة في حق التطليق؟ هل يستطيع الزوج تطليق زوجته بدون سبب، ودون أن يضطر إلى اللجوء للمحكمة؟ ما هي الأشكال الرئيسية للطلاق؟ هل تتطلب ممارسة أي شكل من أشكال الطلاق اللجوء إلى المحكمة؟ هل تتساوى أسباب الطلاق بالنسبة لكل من الزوج والزوجة؟ هل الطلاق بإرادة منفردة محظور؟ وإن لم يكن الطلاق بإرادة منفردة محظوراً، فما هي إجراءاته، أي هل يشترط حضور الزوجة</p>

<p>رجال للتطبيق للشقاق من 22% في 2005 إلى 44% في 2013. ومن ناحية أخرى، يعتبر العديد من القضاة التطبيق للشقاق، تطبيقاً للضرر.⁵⁸ وقد كشف تقرير للمجتمع المدني، عن أن إجراءات التطبيق تستغرق نحو ستة أشهر. وهو تحسن ملحوظ مقارنة بما كان يحدث في السابق. بيد أنه ما زال يتعين على المرأة، التردد على المحكمة أكثر من مرة، لتأمين حصولها على النفقة لها ولأبنائها.⁵⁹</p>			<p>55 في 10 سبتمبر/أيلول 2008، قضت محكمة النقض (الحكم رقم 427) بأنه في قضايا التطبيق للشقاق، على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار درجة مسؤولية كل من الزوجين. وفي هذه الحالة، تعتبر المحكمة طلب الزوج باستدعاء زوجته إلى "بيت الطاعة"، دليلاً على رغبة الزوج في استمرار حياته الزوجية. ويعتبر رفضها إضراراً بالزوج، يستحق عليه التعويض.⁵⁶</p> <p>في 6 يناير/كانون الثاني 2015، قضت محكمة النقض (الحكم رقم 2، ملف شرعي 469/2/1/2013) بأن التعويض في قضايا التطبيق للشقاق، يحتسبه القاضي على أساس مسؤولية كل من الطرفين عن فسخ الزواج. وفي حالة الإدانة</p>	<p>والأطفال المُلزم بالإنفاق عليهم. وإذا لم يودع الزوج المبلغ الذي حددته المحكمة في أجله، اعتُبر مترجعاً عن رغبته في الطلاق. ولكن، بمجرد إيداع الزوج المبلغ المطلوب منه، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين.⁴⁹ للزوج أن يملك زوجته حق إيقاع الطلاق، ولها أن تستعمل هذا الحق، عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة. بعد ذلك، تتأكد المحكمة من توفر شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجين وتحاول الإصلاح بينهما، وإذا تعذر الإصلاح تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق وتبث في مستحقات الزوجة، والأطفال عند الاقتضاء. لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته عن ممارسة حقها في التمليك الذي ملكها إياه.⁵⁰ تشمل الأسباب التي تبيح للزوجة طلب التطبيق من المحكمة: (1) إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، و(2) الضرر، و(3) عدم الإنفاق، و(4) الغيبة، و(5) العيب، و(6) الإيلاء والهجر.⁵¹ فضلاً عن ذلك، يحق للزوج وأو الزوجة طلب الطلاق لوجود شقاق بينهما.⁵² يستطيع الزوج والزوجة، بموجب المادة 114 من المدونة، أن يتقدما إلى المحكمة بطلب لإنهاء العلاقة الزوجية باتفاقهما، دون شروط، أو بشروط لا تضر بمصالح الأطفال. ويتعين عليهما أولاً أن يخضعا لمحاولة الصلح التي تشرف عليها المحكمة، فإذا تعذر الصلح أذنت المحكمة بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.⁵³</p>	<p>التي سيتم تطبيقها، وهل يشترط وجود شهود، وهل يتعين على الزوج الراغب في التطبيق اللجوء إلى المحكمة، وهل يتم إعلام الزوجة المطلقة بطلاقها؟ هل يمكن تفويض الزوجة بالحق في تطبيق نفسها؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل هو ممكن بحكم القانون أم من خلال عقد الزواج؟ هل يوجب القانون تسجيل الطلاق؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34، 39-40، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--	--	---	---	---

المواد 79-93 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf> 49

المادة 89 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf> 50

المادة 98 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf> 51

المادة 94 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf> 52

المادة 114 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf> 53

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017 55

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017 56

National Human Rights Council of Morocco, 'Gender Equality and Parity in Morocco', 2015, para. 8, http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_r.e_-_web_parite_egalite_uk_-_pdf 58

Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 8 59

			<p>أتاحت المدونة للزوجة طلب الطلاق خلعاً، بحيث تحصل على الطلاق في مقابل تعويض تدفعه للزوج، تقدر قيمته باتفاق الطرفين.⁵⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع، واختلفا على التعويض، رُفِع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع، بعد تقدير التعويض، مراعيةً في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة. • إذا أصرت الزوجة على الخلع، ورفض الزوج، يمكنها رفع دعوى طلاق على أساس الشقاق بينهما. 		
<p>بحسب تقرير للمجتمع المدني، فإن قصر فترة نفقة العدة، تجعل المرأة التي ليس لها أموال خاصة، عرضةً للضائقة المالية بعد الطلاق.⁷¹</p> <p>استناداً إلى تقارير أصدرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، والمجتمع المدني، تواجه المرأة صعوبات في تأمين حقوقها المالية (بما فيها نفقة الأبناء)، التي تحق لها قانوناً بعد الطلاق؛ وذلك نظراً لصعوبة إنفاذ قرارات المحكمة</p>	<p>تطالب المدونة المغربية العدلين، اللذين يحضران القران ويوثقان عقد الزواج، بإعلام الطرفين بالمواد التي تتيح لهما، الاتفاق على كيفية استثمار وتوزيع الأموال، التي سُنكتسب أثناء الزوجية. والهدف من ذلك، هو معالجة جهل المرأة، بإمكانية تفاوضها حول نظام ملكية تلك الأموال.⁷⁰</p>	<p>في 13 ديسمبر/كانون الأول 2007، قضت محكمة الاستئناف بمراكش (رقم 571، ملف 07/315)، بأن الزوجة السابقة، يحق لها الحصول على صداقها بالكامل. وإذا لم يثبت الزوج دفعه للصداق، فعليه أن يدفع المبلغ المتفق عليه بين الطرفين.⁶⁵</p> <p>في 23 يوليو/تموز 2007، قضت محكمة الاستئناف بالرباط (رقم 584، ملف 126/2007)، بأن محكمة</p>	<p>بوجه عام، يحق للمرأة عند الطلاق، بالإضافة إلى مؤخر صداقها، أن تحصل على:⁶⁰</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفقة عدة. وتختلف فترة العدة باختلاف وضع المرأة، أي ما إذا كانت حائضاً أم حاملاً، وتتراوح تلك الفترة بين أربعة أشهر وعشرة أيام، وسنة. • نفقة متعة إذا طلق الزوج زوجته بقرار منفرد. ويقدر مبلغ النفقة على أساس طول مدة الزواج، والوضع المالي للزوج، وأسباب الطلاق، ودرجة اعتساف(تعسف) الزوج في استخدام حق الطلاق. <p>لا يوجد مفهوم قانوني محدد للممتلكات الزوجية. فيوجب المادة 49 من المدونة، لكل من</p>	<p>بوجه عام، يحق للمرأة عند الطلاق، بالإضافة إلى مؤخر صداقها، أن تحصل على:⁶⁰</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفقة عدة. وتختلف فترة العدة باختلاف وضع المرأة، أي ما إذا كانت حائضاً أم حاملاً، وتتراوح تلك الفترة بين أربعة أشهر وعشرة أيام، وسنة. • نفقة متعة إذا طلق الزوج زوجته بقرار منفرد. ويقدر مبلغ النفقة على أساس طول مدة الزواج، والوضع المالي للزوج، وأسباب الطلاق، ودرجة اعتساف(تعسف) الزوج في استخدام حق الطلاق. <p>لا يوجد مفهوم قانوني محدد للممتلكات الزوجية. فيوجب المادة 49 من المدونة، لكل من</p>	<p>حقوق المرأة المالية بعد الطلاق</p> <p>المفهوم القانوني المتعلق بالأصول الزوجية، هل هو موجود؟ هل يتم تقسيم ممتلكات الزوجية مناصفةً عند انفساخ الزواج؟ هل يُعترف بدور المرأة، بوصفها زوجة وأماً، في المساهمة في الحصول على تلك الأصول؟ ما هي النفقة الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقة خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقة بعد الطلاق؟ هل يمكن للزوجين أن يدرجا في عقد الزواج الاتفاق على تقسيم الأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكناً فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق</p>

54 المادتان 115، و 120 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

57 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

60 المواد 84، و 132، و 135 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

65 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

70 Muslim Institute, "Muslim Marriage Contract, Resources: Family Laws in Muslim Majority and Minority Contexts", <http://muslimmarriagecontract.org/laws.html>

71 Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 8

<p>المتعلقة بالنفقة. وقد كشفت دراسة مسحية، أجرتها وزارة العدل والحريات، عن أن 50% من النساء اللاتي يحق لهن الحصول على نفقة وتعويض، أفدن بأنهن لا يتلقين تلك المبالغ بشكل منتظم، وذكر ربعهن أنهن لم يتلقينها على الإطلاق.⁷² وفقاً لدراسة أجرتها الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء، بتمويل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالإضافة إلي معلومات مستقاة من أرض الواقع،⁷³ فحالات إبرام عقود مصاحبة لعقد الزواج، لتغطية مسألة الممتلكات الزوجية قليلة للغاية في المغرب. ويرجع ذلك للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شعور الزوجين بالحرَج من التعامل مع تلك 			<p>الدرجة السابقة، لم تأخذ في اعتبارها أن الزواج دام لمدة 19 عاماً، وبالتالي فيجب زيادة مبلغ نفقة المتعة إلى 16,000 درهم مغربي.⁶⁶</p> <p>في 21 سبتمبر/أيلول 2010، قضت محكمة الاستئناف في وجدة (ملف 623/2/1/2009) بأن الزوجة السابقة، لا حق لها في نفقة متعة في التطبيق للشقاق. فنفقة المتعة تحق في حالات الطلاق بإرادة منفردة فقط.⁶⁷</p> <p>في 22 يناير/كانون الثاني 2013، قضت محكمة النفص (الحكم رقم 62؛ ملف شرعي 599/3/1/2012)، بأن الأب مخير في توفير</p>	<p>الزوجين ذمته المالية المستقلة عن ذمة الآخر؛ ولكن تلك المادة أجازت لهما، في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. وإذا لم يكن هناك اتفاق، فيرجع القاضي للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحدٍ من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء، لتنمية أموال الأسرة.⁶¹</p> <p>الأب ملزم بنفقة الأطفال بعد الطلاق وبمعيشتهم، وتحدد نفقتهم على أساس الوضعية المعيشية، والتعليمية، التي كانوا عليها قبل الطلاق.⁶² بوجه عام، تستمر نفقة الأب على بناته وبنيه، حتى بلوغ سن الرشد (18 سنة)، أو إتمام الخامسة والعشرين لمن يتابع دراسته. وفي كل الأحوال، لا تسقط نفقة البنت إلا إذا كانت تكسب دخلاً، أو كانت متزوجة، وبالتالي، تجب نفقتها على زوجها. ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بالإعاقة، والعاجزين عن الكسب.⁶³ إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً، عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة، بمقدار ما عجز عنه الأب.⁶⁴</p>	<p>الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(ج)، و16(1)(ح) الفقرتان 30-33، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34-35، و43-48، والتوصية العامة رقم 29</p>
---	--	--	--	---	--

61 المادة 49 من مدونة الأسرة (2004)؛ *Sharia*؛ Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 115, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

62 المواد 85، 168، 189، و190، و198 من مدونة الأسرة (2004)؛ *Sharia*؛ Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 120, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

63 المادتان 198، و209 من مدونة الأسرة (2004)؛ *Sharia*؛ Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 120, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

64 المادة 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

66 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

67 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

72 National Human Rights Council of Morocco, 'Gender Equality and Parity in Morocco', 2015, para. 14, http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_r_e_-_web_parite_egalite_uk_-_pdf; Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, pp. 4, 6

73 *equality in the division of property*, 2008; Association Marocaine de Lutte Contre la Violence à l'égard des Femmes, "Family Code in Morocco: Gender عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

<p>المسائل عند عقد القران.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم دراية النساء المنتميات إلى الطبقات الاجتماعية المحرومة بتلك المعلومة. • صعوبة عبور المرأة على رجل قادر على تحمل الأعباء الاقتصادية للأسرة. • خوف الرجال من اقتسام ممتلكاتهم مع زوجاتهم. • ضعف موقف المرأة عند عقد قرانها، نظرًا لافتقارها إلى التعليم الرسمي. • الصعوبات المقترنة بتطبيق المادة 49، وغياب فكرة تحديد قيمة للعمل المنزلي. • على الرغم من مسؤولية العدلين عن إعلام الطرفين، بإمكانية عقد اتفاق ينظم استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء الزواج، فإن عدم وجود عقوبة على عدم قيامهما بهذه المهمة يحد كثيرًا من اضطلاعهما بها على أرض الواقع. 			<p>مسكن لأبنائه أو دفع قيمته. في هذه القضية، أصر الأب على الدفع لأن بيت الأسرة ملكية مشتركة وسيمثل بقاء الطفل مع الأم الحاضنة فيه مشكلة. قرار محكمة الدرجة الأولى بالإبقاء على الطفل والأم في بيت الأسرة، كان خاطئًا وليس في مصلحة الطفل.⁶⁸</p> <p>في 20 يناير/كانون الثاني 2015، أيدت محكمة النقض (الحكم رقم 22، ملف شرعي رقم 580/2/1/2013) حكم محكمة الدرجة الأدنى، بأحقية الزوجة في التعويض عند إثباتها أنها لعبت دورًا مهمًا في اقتناء بيت الزوجية.⁶⁹</p>		
--	--	--	---	--	--

68 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017
69 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

				<p>حضانة الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق حضانة الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الحضانة؟ هل يتم تحديد الطرف الحاضن على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ هل تفقد الأم الحضانة تلقائيًا بمجرد زواجها من آخر، أو إذا اعتبرت ناشزًا، أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تنتقل عندها الحضانة إلى الأب؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>
<p>في تقريره الأول حول وضع المساواة بين الجنسين، والتكافؤ بينهما في المغرب، سلط المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، الضوء على عدم استطاعة المرأة ممارسة حقها في الولاية على الأبناء، إلا بشروط شديدة التقييد، وذلك على الرغم من أن المدونة ألزمت الأم الموسرة بالقيام على احتياجات أبنائها.⁷⁴</p>	<p>لا تستطيع الأم السفر خارج البلاد، بصحبة أبنائها، بدون إذن والدهم.⁷⁵</p>			<p>الولاية على الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>

74 المادة 164 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

75 المادتان 166، و171 من مدونة الأسرة (2004)؛ Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 119, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

76 المادة 175(3) من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

77 المادة 236 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

78 المادة 238 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

79 Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 4

80 National Human Rights Council of Morocco, 'Gender Equality and Parity in Morocco', 2015, para. 7, http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_r_e_-_web_parite_egalite_uk_-_pdf

<p>بحسب بيانات البنك الدولي، فقد انخفض معدل الخصوبة من 7.1 أطفال للمرأة في 1960 إلى 2.5 في 2015.⁸³ وفقاً لتقرير اتجاهات استخدام وسائل منع الحمل على مستوى العالم لعام 2015، الذي أصدره مجلس السكان التابع للأمم المتحدة، فإن:⁸⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • 68% من المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، يستخدمن إحدى وسائل منع الحمل، و 58% من النساء يستخدمن وسائل حديثة. • 10% من المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، و اللاتي يحتاجن إلى خدمات تنظيم أسرة لا يجدنها. • 75% من المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، تفي وسائل منع الحمل الحديثة 				<p>تلتزم المادة 51 من المدونة، الزوجين بالتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة، والأطفال، وتنظيم النسل.⁸¹ الإجهاض محظور تمامًا، إلا لو كان لإنقاذ حياة المرأة الحامل، أو الحفاظ على صحتها.⁸²</p>	<p>تنظيم الأسرة</p> <p>هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواء بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادتان 16(1)(هـ)، و12 الفقرتان 21-23، والتوصية العامة رقم 21</p>
--	--	--	--	---	---

المادة 51 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>؛
Centre for Reproductive Rights, "The World's Abortion Laws", 2014, <https://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/AbortionMap2014.PDF>
The World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFRT.IN>
United Nations Population Division, "Trends in Contraceptive Use Worldwide 2015", Annex Table 1, pp. 36-42,
<http://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/family/trendsContraceptiveUse2015Report.pdf>

81
82
83
84

<p>باحثاتجائهن المتعلقة بتنظيم الأسرة.</p>					
<p>بحسب بيانات البنك الدولي، فقد انخفضت مشاركة الإناث في قوة العمل من 27% سنة 1990، إلى 25% في 2016. خلال الفترة نفسها، تراجعت أيضاً مشاركة الرجال في قوة العمل من 80% إلى 74%⁸⁸. بحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن:⁸⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • 26% من النساء اللاتي تخطت أعمارهن 25 سنة، تلقين بعض التعليم الثانوي على الأقل، مقارنةً بـ 33% من الرجال في الشريحة العمرية نفسها. • 94% من الإناث و97% من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 15-24 سنة، يستطيعون 				<p>تكفل المادة 19 من الدستور، تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية.⁸⁵ تُلزم المادة 31 من الدستور، الدولة بتيسير استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة، من عدد من الحقوق، من بينهما الحق في العمل.⁸⁶</p>	<p>الحقوق الشخصية للزوجين</p> <p>هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو وليها، للعمل، أو اختيار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو تلقي الخدمات الصحية المختلفة، أو الدراسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تتزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(1)(ز) الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

⁸⁵ https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=en؛ المادة 19 من الدستور المغربي (2011)؛
⁸⁶ https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=en؛ المادة 31 من الدستور المغربية (2011)؛
⁸⁷ The World Bank, "Labour force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS>
⁸⁸ The World Bank, "Labour force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS>
⁸⁹ UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 12, 14, pp. 214-217, 230-233, 242-245, 250-253, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

<p>قراءة وكتابة جمل بسيطة قصيرة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • 64% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، يرين أن للزوج الحق في أن يضرب زوجته لسبب واحد على الأقل من الأسباب التالية: إذا أحرقت الزوجة الطعام، أو جادلت الزوج، أو خرجت دون إذنه، أو أهملت الأبناء، أو رفضت تمكينه من نفسها. • 58% من النساء راضيات عن حريتهن في الاختيار مقارنةً بـ 65% من الرجال. 					
<p>بحسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، فإن تشريع عدم المساواة في الميراث يساهم في زيادة تعرض النساء للفقر.⁹²</p>				<p>لا تتساوي المرأة والرجل في حقوق الميراث بوجهٍ عام. فالمرأة تراث نصف ما يرث الرجل، الذي هو في نفس وضعها.⁹⁰ الأحفاد الذين توفي أبوهم أو أمهم قبل وفاة الجد، يرثون في الجد من خلال وصيةٍ واجبة.⁹¹</p>	<p>حقوق الميراث</p> <p>هل تتمتع المرأة والرجل المتساويان في درجة القرابة من المتوفى بالحصة نفسها من الميراث وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد</p>

Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 120, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

90

), <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>; Nadjma Yassari, "Intestate Succession in Islamic Countries," in *Comparative Succession Law: Vol. II: Intestate Succession*, eds. Kenneth Reid, Marius de Waal, Reinhard Zimmermann, (Oxford: Oxford University Press, 2015), Footnote 160, pp. 436-437; Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 120, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

91

National Human Rights Council of Morocco, 'Gender Equality and Parity in Morocco', 2015, para. 9, http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_r_e_-

92

<p>وفق تقرير إعلامي، يلجأ بعض الآباء إلى هيئة ممتلكاتهم لبناتهم أثناء حياتهم، للتغلب على عدم تساوي البنات والبنين في أنصبة الميراث. غير أن الهبة غير قابلة للاسترداد، أي لا يستطيع الأب أو الأم استعادتها؛ هذا فضلاً عن أن هذا الإجراء قد يتسبب في الشقاق بين الأبناء الذكور وأبنائهم.⁹³</p>					<p>إجراءات لمعالجة أي أوجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتفق الورثة، على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطيع الأبناء الاتفاق على التنازل عن ميراثهم لصالح أمهم عند موت أبيهم؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب تقرير الظل الذي أعدته منظمتنا "مناصروا حقوق الإنسان" و"امرأة":¹⁰³</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشير البيانات المتاحة، إلى الارتفاع النسبي لحالات العنف ضد المرأة في المغرب: توصلت دراسة وطنية في 2011، إلى أن 63% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18-64 سنة، كن ضحايا لنوع 		<p>تناقضت تصريحات الحكومة المغربية حول ما إذا كان الاغتصاب الزوجي مجرماً أم لا. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أعلنت الحكومة أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، أن القانون الجنائي المغربي يجرم الاغتصاب الزوجي. ولكن وزير العدل، صرح خلال اجتماع مع تحالف للمنظمات غير الحكومية المغربية في مارس/آذار 2013، بأن تجريم الاغتصاب الزوجي</p>		<p>ينص الفصل 22 من الدستور على أنه:⁹⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظروف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. • لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للكرامة الإنسانية. <p>لم تصدر المغرب تشريعاً خاصاً بتجريم أفعال العنف المنزلي. هناك مسودة قانون حول العنف ضد المرأة (مشروع القانون 13-103) ولكنه لا يزال في طور الإعداد.⁹⁵</p> <p>يشتمل القانون الجنائي الصادر في 1962، على</p>	<p>العنف ضد المرأة داخل الأسرة</p> <p>هل توجد قوانين تُعرّف الأفعال التي تُعتبر عنفاً منزلياً، مثل الضرب، وختان الإناث، والاعتداء الجنسي، وغيرها من أشكال الاعتداء والعنف الجنسيين، والتي من شأنها أن تضر بصحة المرأة العقلية، وتعززها السلوكيات التقليدية؟ هل هناك تشريع محدد يجرم العنف المنزلي؟ هل يباح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم بارتكاب انتهاك أن يتزوج ضحيته لتحاشي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاك؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> التوصيتان 12 و19</p>

[web parite egalite uk -.pdf](http://www.al-monitor.com/pulse/culture/2014/02/morocco-debate-inheritance-law-women.html)
Reda Zaireg (translated by Pascale el-Khoury), "Morocco's Inheritance Dilemma", *Al-Monitor*, 9 February 2014, <http://www.al-monitor.com/pulse/culture/2014/02/morocco-debate-inheritance-law-women.html>

93

الفصل 22 من الدستور المغربي (2011) https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=en

94

Human Rights Council Working Group on the Universal Periodic Review, U.N. Doc. A/HRC/WG.6/27/L.4 (2017), paras. 6.915, 6.197, https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/morocco/session_27_-_may_2017/a_hrc_wg.6_27_l.4.pdf

95

Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, paras. 15-16, 19-20, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

103

<p>من أنواع العنف في 2009، وكان الزوج هو الجاني في 55% من حالات العنف هذه، ولم تُبلغ الزوجات سوى عن 3% فقط من الحالات.</p> <p>- توصل تقرير صدر في 2011، إلى أن الزوج هو الجاني في ثمان حالات، من بين كل عشر حالات عنف، تُرتكب ضد المرأة.</p> <p>• تشير البيانات المتاحة كذلك، إلى وجود قبول عام بالعنف المنزلي، وعدم ثقة في النظام القضائي، مما تضعف معه احتمالات إبلاغ الضحية عن وقوع عنف منزلي:</p> <p>- كشف مسح، عن أن</p>		<p>مستحيل، لأنه "لا يمكن حرمان الرجل مما هو حق له."¹⁰²</p>		<p>بعض المحظورات العامة التي يمكن تطبيقها على العنف المنزلي،⁹⁶ وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفصلين 404، و 414، اللذين يعتبران العلاقة الزوجية ظرفاً مشدداً، في الأحكام الخاصة بقضايا الضرب.⁹⁷ • الفصل 446 من القانون الجنائي، الذي يطالب العاملين في المجال الصحي، بالإبلاغ عن الحالات التي يُشك في أنها حالات إيذاء.⁹⁸ • يمنع الفصل 475 من القانون الجنائي، المعتصب من الفرار من العقوبة بالزواج من الضحية القاصر.⁹⁹ <p>لم يجرم القانون الجنائي الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد.¹⁰⁰¹⁰¹</p>	<p>الفقرة 40، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	--	---	--	--	--

Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, para. 17, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

http://www.imolin.org/doc/amlid/Morocco/Morocco_code_penal_1962.pdf؛ (1962) من القانون الجنائي الفصلان 404، و 414

http://www.imolin.org/doc/amlid/Morocco/Morocco_code_penal_1962.pdf؛ (1962) من القانون الجنائي الفصل 446

http://www.imolin.org/doc/amlid/Morocco/Morocco_code_penal_1962.pdf؛ (1962) من القانون الجنائي الفصل 475

Human Rights Council Working Group on the Universal Periodic Review, U.N. Doc. A/HRC/WG.6/27/L.4 (2017), paras. 6.32, 6.185, 6.195, 6.197, https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/morocco/session_27_-_may_2017/a_hrc_wg.6_27_l.4.pdf;

Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 9

Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 8

Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, para. 22, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

<p>33% ممن شملهم المسح يرون أن للرجل مبرر، في بعض الأحيان، لضرب زوجته.</p> <p>- توصلت دراسة أخرى إلى أن 68% من النساء اللاتي مررن بتجربة عنف منزلي، لا يتقن في النظام القضائي.</p> <p>• تشمل المعوقات التي تقف أمام محاكمة مقترفي العنف ضد المرأة:</p> <p>- اشتراط إصابة الضحية، بإصابات تقدها لأكثر من 20 يوماً، حتى يمكن رفع شكوى من الاعتداء.</p> <p>- اشتراط وجود دليل يبين على العنف، أي وجود إصابة جسدية نتيجة للعنف.</p> <p>- افتقار الشرطة إلى سلطة التدخل الفوري في حالات الإيذاء المنزلي، إلا في حالة وجود تهديد وشيك بالموت.</p>					
---	--	--	--	--	--

<p>- التراخي في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك طول الإجراءات، والافتقار إلى تدابير حماية، والسلوكيات التي عادة ما تلوم الضحية، وارتفاع نسبة القضايا التي يتم إغلاقها دون تحقيق أو متابعة؛ مما يثبط رغبة المرأة في الإبلاغ عن العنف ومحاسبة مرتكبه.</p> <p>بحسب منظمة الحق والعدل Droit & Justice، فإن مشروع القانون 103-13:¹⁰⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • لاقى انتقادات حادة من الجماعات النسائية، وجماعات حقوق الإنسان، "نظراً لعدم وجود تعريفات جامعة مانعة، لبعض أنواع العنف، واستمرار ازدراء المرأة من خلال الصور النمطية عن المرأة و الرجل، وكذلك استمرار وجود بعض المعوقات، 						
---	--	--	--	--	--	--

<p>التي تحول دون النفاذ إلى العدالة، وتقديم الخدمات للضحايا".</p> <ul style="list-style-type: none"> • وافق مجلس الحكومة على مشروع القانون، ولكنه يحتاج كذلك إلى موافقة مجلس المستشارين. <p>كان الفصل 475(2) من القانون الجنائي، قبل إلغائه في فبراير/شباط 2014، يقضي بأنه "من اختطف أو غرّر" بقاصر، بدون استعمال عنف، ولا تهديد ولا تدليس، يُعفى من المحاكمة والسجن إذا (1) تزوج من الضحية، أو (2) لم يرفع من لهم الحق في طلب فسخ الزواج في شكوى.¹⁰⁵ وقد جاء إلغاء الفصل 475(2) بضغط من السخط الشعبي، الذي نجم عن انتحار أمينة فيلاي (16 سنة)، التي أُجبرت على الزواج من مغتصبها.¹⁰⁶ ولكن يبدو أن تعديل الفصل 475 من القانون الجنائي، أدى إلى نتيجة غير مقصودة، تمثلت في منع وصول حالات اغتصاب الفُصر إلى الشرطة، إذ تُفضل العائلتان، غالبًا، التفاوض غير الرسمي حول</p>						
--	--	--	--	--	--	--

Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session, 2015*, para. 46, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

Nora Fakim, Morocco Amends Controversial Marriage Rape Law, *BBC News*, 23 January 2014, <http://www.bbc.com/news/world-africa-25855025>

105

106

<p>زواج الضحية من الجاني بدلاً من الإبلاغ عن الاغتصاب أولاً.¹⁰⁷</p>					
<p>وفق تقرير للبنك الدولي، لا تستطيع المرأة المغربية المتزوجة من أجنبي، إكساب طفلها الجنسية المغربية إلا إذا كان الأب مسلماً، وكان الزواج قد عُقد وفقاً للأحكام المدونة.¹¹²</p>	<p>الإجراء الواجب اتباعه بالنسبة للطفل المولود لأم مغربية وأب أجنبي، موجود بالتفصيل على موقع الخدمات الحكومية للحكومة المغربية.¹¹¹</p>			<p>للرجل المغربي أن يُكسب زوجته الأجنبية جنسيته المغربية، إذا توافرت في الزوجة شروط معينة. لم يمنح القانون المرأة المغربية، الحق في إكساب جنسيتها لزوجها الأجنبي.¹⁰⁸ لا تفقد المرأة المغربية التي تزوجت من أجنبي جنسيتها المغربية تلقائياً، إلا إذا تنازلت عنها.¹⁰⁹ الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية يعتبر مغربياً؛ بغض النظر عن محل ميلاده.¹¹⁰</p>	<p>حقوق الجنسية <i>هل يحق للزوجة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأبنائها؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو والدها جنسيته؟</i> مواد سيداو ذات الصلة المادة 9 الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21</p>

- Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, para. 47, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf> 107
- المادة 10 من قانون الجنسية المغربية (1958)؛ World Bank, "Morocco: Mind the Gap – Empowering Women for a More Open, Inclusive and Prosperous Society", 2015, Table 4.2, p. 59, <http://documents.worldbank.org/curated/en/798491468000266024/pdf/103907-WP-P144621-PUBLIC-Non-BOARD-VERSION-Morocco-Gender-ENG-3-8-16-web.pdf>; Delphine Perron, "Country report: Morocco", *EUDO Citizenship Observation*, 2011, p. 15, <http://eudo-citizenship.eu/docs/CountryReports/Morocco.pdf> 108
- المادة 19(3) من قانون الجنسية المغربية (1958)؛ Delphine Perron, "Country report: Morocco", *EUDO Citizenship Observation*, 2011, p. 15, <http://eudo-citizenship.eu/docs/CountryReports/Morocco.pdf> 109
- المادة 6 من قانون الجنسية المغربية (1958)؛ Women's Refugee Commission, "Our Mother land, Our Country: Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa", 2013, p. 9, https://www.womensrefugeecommission.org/images/zdocs/Our_Motherland_Our_Country_final_for_web.pdf 110
- Kingdom of Morocco, "Acquisition of a Moroccan citizenship: case of persons born in Morocco from a Moroccan mother and a foreign father", <https://goo.gl/gqznm> 111
- World Bank, "Morocco: Mind the Gap – Empowering Women for a More Open, Inclusive and Prosperous Society", 2015, Table 4.2, p. 59, <http://documents.worldbank.org/curated/en/798491468000266024/pdf/103907-WP-P144621-PUBLIC-Non-BOARD-VERSION-Morocco-Gender-ENG-3-8-16-web.pdf> 112